



رسوم طوابع الواردات، شروط شكلية، اختصاص، رقابة، تفسير

المبدأ رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

- ١- استقر قضاء محكمتنا على أن تقرير اختصاصها ولأئياً بنظر دعوى بذاتها سابقاً بالضرورة على الخوض في شروط قبولها والفصل في موضوعها.
- ٢- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، وتفسير نصوص الدستور، ويخرج عن اختصاصها الرقابة على تفسير القضاء لأي مادة من مواد القوانين والأنظمة، لأنها ليست مرجعاً للطعن في أحكام القضاء.

ارتباطات المبدأ:

- ١- المواد (١/٦ و ٣ و ٧) و (٢٧) و (٩٧) و (١/١٠١) و (١٠٢) و (١١١) و (١٢٣) و (١٢٨) من الدستور.
- ٢- المادتان (٣) و (١٠) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.